الشروط الخمسة بعينها مذكورة في الشروط الثمانية السابقة
فلم نعدها تكرارا وبيانا بل اكتفينا بما ذكرنا فيما من قبل
والدليل فيها بيعا الاحاديث المذكورة في المطولات قال ويحرم
على المحدث ثلثة اشياء الصلوة والطواف ومس المصحف
اقول هذا الشروط الثلثة ايضا كالخمسة السابقة مذكورة
فيما سبق فلم نعدها لعدم التفرقة بينهما بجهة ولعدم طوله

الفصل قال كتاب الصلوة الصلوات المفروضات خمس
الظهر واوله وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل
كل شئ مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى
غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
الى ان يغيب قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة

وأقامة وفرض ركعات معتدلان والعشاء ووقتها اذا
غاب الشفق الاحمر وآخره في الاختيار الى ثلث الليل
وفي الجواز اذا طلع الفجر الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى
طلوع الشمس اقول الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وفي الشرع عبارة عن
افعال مخصوصة وازكان معهودة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والواجب بالكتاب والسنة والاجماع من الصلوة
خمس صلوة الاول الظهر واول وقتها زوال الشمس اي
ميلانها من الارتفاع الى الانحطاط لان السماء مثل القبة
ووسطها عال واطرافها نازلة والشمس تطلع من اطرافها
فيكون الظل طويلا ممتدا الى جانب المغرب لدنو الشمس